

والخامس والسابع عشر والثامن عشر وكان فضا الايام
يوم **صوم يوم وثالثه وسابع عشر** لان الحيض في الارك
ان طرا في الاواسط الاخترا وفي الثالث من الاول
وان كان اخر الحيض في الثالث او الثالث من
الاخير ولا يعين الثالث والسابع عشر بل المشروط
ان تترك اياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث عشر
بغدا الاضاف التي بين الصوم الاضاف الثاني واول
منها وان **دكت احداهما** بان دكت الوقت دون
القدر او العكس **فليلغين** من حيض وطهر **حكمة**
وهي ان المحرمه الذكوة لاحدهما في الدفن **الحمل**
للحيض والظن **كاسته** لما فيما نومه غسلها كل ايام
فرض ويجزي بدلك اذ من قوله حيض الوطى بعد
وظاهر في العادة ما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزم
الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويعني ما حمل
الانقطاع ظن استكوابه وما لا حمله حياضا الارك
مستكوابه والذكوة للوقت كان نفوا كان حياضي
الابندي او الشهر فومه وليس منه حيض بيغيب السلك
ويضغه الثاني ظن بيغيب وضائق ذلك محتمل عند
الحيض والظن والانقطاع والذكوة للوقت كان حصل
الابندي او الشهر فومه وليس منه حيض بيغيب السلك
ويضغه الثاني ظن بيغيب وضائق ذلك محتمل عند
الحيض والظن والانقطاع والذكوة للوقت كان حصل

وهي اي المحرمه الذكوة لاحدهما في الدفن
للحيض والظن كاسته لما فيما نومه غسلها كل ايام
فرض ويجزي بدلك اذ من قوله حيض الوطى بعد
وظاهر في العادة ما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزم
الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويعني ما حمل
الانقطاع ظن استكوابه وما لا حمله حياضا الارك
مستكوابه والذكوة للوقت كان نفوا كان حياضي
الابندي او الشهر فومه وليس منه حيض بيغيب السلك
ويضغه الثاني ظن بيغيب وضائق ذلك محتمل عند
الحيض والظن والانقطاع والذكوة للوقت كان حصل

تقول كان حيض خمسة في العشر الايام الشهر
لا عمل ابتداها واعلم ان في اليوم الاول **سقط**
والسادس **حيض** بيغيب والاول ظن بيغيب لا يقين
الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للظن
والسابع الى اخر العاشر محتمل للظن والانقطاع **واق**
النفاس كما عرفت في التمهيد والتحقيق وهي
المدة بتغير الروضة حاصلها بان لا حد لاقله
اي لا يتقدر بل واحد منه وان كان نفاسا
ولا يوجد من تحت اي ذوخة وغير الاضاح
وما بها الحطة وهو الاست بقوله **والكفر**
يوما وغالبه اربعون يوما وذلك باستبعاد الايام
التي هي في الله عمه **وعيون سبعم كحجر**
الحيض كثر فنظروا استبعاد في النفاس عيادة حوازه كما لو كان
متمم اعترفت هذه اكرة انما سببه فترد المدة على ما كان
المتممة لا التمهيد ان يرد الفوق على سببه ولا
باني هنا بقية الشرط وغير المتممة الاية والعنا
المتممة الى التمهيد لا العادة وغير المتممة الحافظة
الى العادة ويثبت العادة ان اختلفت مدة والا
فقيه التفصيل السابق في الحيض والنفاس

تقول كان حيض خمسة في العشر الايام الشهر
لا عمل ابتداها واعلم ان في اليوم الاول سقط
والسادس حيض بيغيب والاول ظن بيغيب لا يقين
الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للظن
والسابع الى اخر العاشر محتمل للظن والانقطاع واق
النفاس كما عرفت في التمهيد والتحقيق وهي
المدة بتغير الروضة حاصلها بان لا حد لاقله
اي لا يتقدر بل واحد منه وان كان نفاسا
ولا يوجد من تحت اي ذوخة وغير الاضاح
وما بها الحطة وهو الاست بقوله والكفر
يوما وغالبه اربعون يوما وذلك باستبعاد الايام
التي هي في الله عمه وعيون سبعم كحجر
الحيض كثر فنظروا استبعاد في النفاس عيادة حوازه كما لو كان
متمم اعترفت هذه اكرة انما سببه فترد المدة على ما كان
المتممة لا التمهيد ان يرد الفوق على سببه ولا
باني هنا بقية الشرط وغير المتممة الاية والعنا
المتممة الى التمهيد لا العادة وغير المتممة الحافظة
الى العادة ويثبت العادة ان اختلفت مدة والا
فقيه التفصيل السابق في الحيض والنفاس